

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا الجزء الثاني من أخطاء المصلين، نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

١- الجهر بالنية :

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (مجموع الفتاوى (١٠/٤٢٣)):

- ما حكم التلفظ بالنية جهرا في الصلاة؟

فأجاب: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الأثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عزَّوَجَلَّ :

﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾
(سورة الحجرات الآية ١٦) .

ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع الحادثة. والله ولي التوفيق .

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : (١/١٧٥) - أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

تعليقا على حديث : (ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة . .)

قال رحمه الله : فيه إشارة إلى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتكلم بشيء قبل التكبير، مثل التلفظ بالنية، كقولهم : نويت أن أصلي لله تعالى كذا ركعات مستقبل القبلة . . . إلى آخر ما هو معروف بين أكثر الناس ! وكل ذلك بدعة ؛ لا أصل لها في السنة باتفاق العلماء ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولا استحسنته أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة المجتهدون . اهـ

٢ - ترك دعاء الإستفتاح :

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : (تلخيص صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (ص ١٦)):

. . ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي كثيرة أشهرها: " سبحانك اللهم ومجمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك " . وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه . (ومن شاء الإطلاع على بقية الأدعية فليراجع " صفة الصلاة " (ص ٨٣-٨٩)) .

وقال رحمه الله : (أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٢٣٨/١)):

. . كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلواته) ، فقال له :

« لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يُكبر، وَيُحَمَدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ، وَيُقْرَأَ بما تيسر من القرآن . . » (أخرجه البخاري (١٨٢/٢) ، ومسلم (٩٨/٢)) .

٣ - ترك رفع اليدين حين التكبير :

- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حدو منكبيه، وإذا كبر للركوع؛ فعل مثله، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده »؛ فعل مثله، وقال : « ربنا ولك الحمد »، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود . (أخرجه البخاري في " صحيحه " (١٧٦/٢) ورواه مسلم في الصلاة (٩، ح ٢١ و ٢٢ (٣٩٠)) .

٤ - ترك وَضْعُ اليد اليمنى على اليسرى (القبض) :

- « كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع يده اليمنى على اليسرى » (أخرجه مسلم، وأبو داود . وهو مخرج في " الإرواء " (٣٥٢)) .

- قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنا - معشر الأنبياء - أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سُحُورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » . (قال الشيخ الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٢٠٥) : هو حديث صحيح له طرق . . أخرجه الطبراني في " الكبير " [١١٤٨٥] وفي " الأوسط " (١/١٠٠) [١٨٨٤] . .

- عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » (أخرجه البخاري في ((الصحيح)) (٢٢٤/٢) : رقم : (٧٤٠) وأحمد في ((المسند)) : (٣٣٦/٥) ومالك في ((الموطأ)) : (٤٧/١٥٩/١) . اهـ .

٥ - ترك تحريك اللسان بالقرآن والأذكار :

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (مجموع الفتاوى والرسائل) (١٥٦/١٣) :

- هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة أو يكفي بالقلب ؟

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة لابد أن تكون باللسان فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضاً سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين . اهـ .

٦ - رفع البصر إلى السماء :

- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم » (وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم) « (أخرجه مسلم (٢٩/٢) ، وأبو داود (١٤٤/١) ، وابن ماجه (٣٣٣/١) ، والبيهقي) .

- « كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى؛ طأطأ رأسه، ورمى بصره نحو الأرض » (أخرجه الحاكم (٣٩٣/٢) ، ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/٢)) .

٧ - كثرة الحركة بلا سبب وترك الطمأنينة :

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله : (مجموع الفتاوى (١١٣/١١)):

. . الطمأنينة ركن في الصلاة وفرض عظيم فيها لا تصح بدونه، فمن نقر صلاته فلا صلاة له والخشوع هو لب الصلاة وروحها فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم وليس عليه دليل يعتمد .

ولكن يكره العبث في الصلاة كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة . أما إن كان قليلا عرفا أو كان كثيرا ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ

أخطاء المصلين

معالي المشايخ

عبد العزيز بن باز رحمته الله

محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله

« أمرت أن أسجد (وفي رواية: أمرنا أن نسجد) على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين (وفي لفظ: الكفين)، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكف الثياب والشعر » وكان يقول: « إذا سجد العبد؛ سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه » .

١١- بسط الدراعين في الأرض عند السجود :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » أخرجه البخاري في (الصحيح): (٢/ ٣٠١) رقم (٨٢٢).

- « كان لا يفترش ذراعيه ؛ بل كان ينهى عنه » و « كان يرفعهما ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه » و « حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه؛ مرت » .

- عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى؛ فرَج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه » . (أخرجه البخاري (٢/٢٣٤)، ومسلم (٢/٥٣)).

(أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٧٤٦-٧٤٧-٧٥٢))

١٢- الإشارة باليدين عند السلام :

- كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذئاب خيل شمس^(١)؟! إذا سلم أحدكم؛ فليبتغ إلى صاحبه، ولا يومئ بيده » . [فلما صلوا معه أيضا لم يفعلوا ذلك] . وفي رواية: « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه؛ من على يمينه وشماله » (أخرجه مسلم (٢/٣٠)، والنسائي (١/١٩٥)).

(أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/١٠٣٣-١٠٣٤))

(١) - والمراد بالرفع المنهي عنه: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين. كذا في " شرح مسلم " .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

على الخشوع ويترك العبث قليله وكثيره حرصا على تمام الصلاة وكما لها . ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فتح الباب يوما لعائشة وهو يصلي، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه « أنه صلى ذات يوم بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها » (صحيح البخاري الاستئذان (٦٢٥١) ، صحيح مسلم الصلاة (٣٩٧)). والله ولي التوفيق . اهـ

٨ - ترك التمكن في الركوع :

« كان - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع، بسط ظهره وسواه ، حتى لو صب عليه الماء، لاستقر .. و « كان يطمئن في ركوعه " . وأمر به (المسيء صلاته) ، .. وفيه: " ثم يكبر .. ثم يقول: « الله أكبر . ثم يركع حتى تطمئن مفاصله » (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٦٣٧، ٦٤٠)).

٩ - الإسراع في الصلاة :

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: (فتاوى نور على الدرب- جمع محمد الشويعر) (٨/٢٥٨).

.. والأ يعجل حتى يقرأ قراءة سليمة واضحة تدبرها ويتعقلها، فإذا كان يسقط بعض الحروف ويضيع بعض الحروف هذه قراءة لا تجوز، بل يجب عليه أن يركد ويتأنى، ويرتل حتى يؤدي الحروف والكلمات كاملة، وهكذا في الصلاة لا يعجل في الركوع، ولا في السجود، ولا في الجلسة بين السجدين، ولا في وقوفه بعد الركوع، بل يتأنى ويطمئن، هذا هو الواجب عليه، الطمأنينة فرض لا بد منها، والنقر في الصلاة والعجلة فيها تبطلها، فنوصي السائل أن يطمئن في ركوعه ولا يعجل . اهـ

١٠- عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض:

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (أصل صفة صلاة النبي (٢/٧٣٨-٧٤٠-٧٤١)):

.. فهذه سبعة أعضاء كان صلى الله عليه وسلم يسجد عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة والأنف. وقد جعل صلى الله عليه وسلم العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال: